

بالملكة اوسية الشافية العبد والمكاتب لوقا اكل مملوك امكته
حرب عنتي صخر خلاف الصبري وتماه في الجامع للصبري سليمان من باب
اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول** في احكام السفر رخصه
القصر القصر والمسح ثلاثه ايام يلبس اليها واما التنفل على الدابة فيحرم
خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعديد من الاضحية وتغير
التشريف واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر جرمه على
المراه بغاير زوج او محرور وكان واجبا ومن كان احد هاشميا وجوب الحج
واقبله في وجوب نفقته عليها اذا ائتمعت المحرمات بها والعهد الزوجي
عليها بانها على انه شرط وجوب الاداء وليست من حرمة خروجها الا بالزوج
مجرها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضى
ابويه الا في الحاذ الاستغناء عنه وتجرعه على المدبون الا ما ذنوا به
الا اذا كان موهوبا فخصه ركبوا بحكامه منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك
وتخبره السفر عنه وضمان المودع لو سافر بها في الكفول والواجب وليست
في بقية الاحكام ومنها فيما اذا غرقت في البحر ومعه من فانه يستحقهم الفارس
كما في الخيابة **القول** في احكام الحرم لا يدخله احد الا حرم ما تكن المجاورة
به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجة والتجابه وكرم التعرض لصدقه ويجب
الجواز قبله ومحرمة قطع شجره وري حشيشه الا الاضرب ويسمن العسل
لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته فكسبائه وبواخذ فيه بالهم
ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا يمتنع ولا قران لمكي وتخصر الحان
به ويجوز اجماع حجارته وترايه وهو مساو لغيره عند نافي اللقطة
والدية على القاتل منه خطأ ولا حرم للدينه عنه نافي لا يكتب هذه

القول

191
179
الاحكام الا استثنان الغل له خوطا وكراهة المجاورة لها **القول** في احكام
المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب المناقضي في كتاب الصلوة في باب
يلحده فمنها تحريمه وحوله على الجنب والطايعن والنفاء ولو على وجه العبور
ورضال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحاح
ان المنع لصلوة الجبان وان لم يكن الميت فيه الا بعد رطوخه واختلف في
علمته فمنهم من عدله تحريم التلويث ومنهم من قال بانه لو بين لها ويجوز على
الاول تحريمه وعلى الثاني تنقيته وريح الاول العلامة قاسم ولم يجعل
اهد منها نجاسة الميت لاجماع على طهارته بالغل حيث كان مسلما ومنها
صحة الاعراك فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث عدل بحسبهم
والافرح ومنها منع القاتلة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو
في انا واما النصف فيه في انا فالمراد وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شئ
من اجزائه والواجب تراه ان كان مجتمعها را لاخذ منه ومسح الرجل عليه
والالا ومنها حرمة البصاق فيه والقائحة عوق الحصيد ارفق من وضعه
فانه فان اضطر اليه دفنه ويحرم المصنعه والوضوء فيه الا ان يكون
ثمة موضع اعد له لا يصلى فيه او في انا ويحرم مسح الرجل من الطين
على عود والبصاق في حيطانه ولا يحفر فيه يبرما ويترك التدبحة ويكره
تخمس الاشجار فيه الممنوعة ليقبل النقل البن ولا يجوز اتخاذ طريق فيه
للزور الا عند روتجر الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعلم مسيا
باجر لا يغير الاحتفظ المسجد في رواية ويجوز الحولس فيه الهسية
ويستحب العجبة اذا صلح فان كان عن رتجر ودخوله كفته وكذا كل رتجر
والسجدة عقد النكاح فيه وجولس القاصي فيه ووفوه كالخيل ويجوز

ويعلم الرجل فيه ووفوه